الديوان المقلكة

بنفالتبالح فالتحيي

رقم الصــادر : ٣٩١٦٤ 🐇 🍙 تاريخ الصادر : ۱۶۶۶ / ۰۱ / ۱۶۶۶

المرفقات: ٣







(.71)

_ تعميم _

سيدي صاحب السمو الملكسي ولسي العهد رئــــــــــــس مجلــــــس الـــــــوزراء حفظه الله نســـخة لكــــا وزارة ومصـــلحة حكوميـــة وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٠) في ٦/٣ /٤٤٤٨هـ القاضي باستثناء أسلوب الاتفاقية الإطارية من حكم المادة (الحادية والأربعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) في ١١/١٣ في ١٤٤٠ هـ..، وعدد من الترتيبات الواردة فيه.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/٨٢) في ١٤٤٤/٦/٤ على ما ورد في البندين (أولاً، ورابعاً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البنود (ثانياً، وثالثاً، وخامساً) منه؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئــــيس الــــديوان الملكـــي





XX



قرار رقم: (۳۸۰)

وتاريخ: ١٤٤٤/٦/٣هـ

وَ إِنْ الْمُعْلِينِ الْوَرْزِاغُ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك ملمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٩١٥ وتاريخ ١٤٤٤/٤/٥ عـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية رقم ٤٠٨١١ وتاريخ ١١٨/١٨ عـ، في شأن طلب الهيئة الموافقة على استثناء المتنافسين في أسلوب الاتفاقية الإطارية من تقديم الضمان الابتدائي، وأن يكون تقديم الضمان النهائي في الاتفاقية الإطارية عن كل أمر شراء وفق النسبة المحددة نظاماً وإجازة تفسير وزارة المالية والهيئة لحكم المادة (الحادية والاربعين) والفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وبعد الاطلاع على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ، ولا تحته التنفيذية.

ويعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٥٦١) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٤ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٣-٤٥/٤١د) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

ويعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦/٣٦) وتاريخ ٢٤٤٤/٣/٢٣ هـ.


وبعد الاطلاع على توصية اللجناة العامة لمجلس الوزراء رقسم (٥٧١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٢هـ.

يقرر ما يلى:

- أولاً: استثناء أسلوب الاتفاقية الإطارية من حكم المادة (الحادية والأربعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣
- ثانياً: قيام وزارة المالية جمشاركة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ومن تراه من الجهات ذات العلاقة- بمراجعة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ عام هي ضوء ما ظهر لها









من إشكالات تتعلق بالأحكام المنظمة للاتفاقية الإطارية وما يتصل بها من أحكام ذات علاقة في نفس النظام، وذلك في ضوء الضوابط المطلوب مراعاتها عند إعداد ودراسة مشروعات الأنظمة واللوائح وما في حكمها (المحدثة) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ.

- ثالثاً: إجازة عدم استحصال الجهات الحكومية للضمان الابتدائي في أسلوب الاتفاقية الإطارية، وذلك منذ تاريخ نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ إلى حين الموافقة على هذا القرار.
- رابعاً: يُقصد بلفظ "العقد" -الوارد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ المنافسات المشتريات الحكومية أصلوب الاتفاقية الإطارية، "أمر الشراء" الناتج من الاتفاقية الإطارية، الإطارية.
- خامساً: إجازة عدم استحصال الجهات الحكومية للضمان النهائي في أسلوب الاتفاقية الإطارية على من رست عليه المنافسة، وذلك منذ تاريخ نفاذ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ الموافقة على هذا القرار.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي لما ورد في البندين (أولاً) و(رابعاً) من هذا القرار، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بننفاليتنالج منالح منا





الرقـــم: م/۸۲ التاريخ: ۲/۲/۶ ۱ ۲ هـ

بعسون الله تعالسي

نحسن سلمسان بن عبدالعزيسز آل سعود

ملك المملك العربي العردية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤/٣/٣ هـ.

ويناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بـالأمر الملكـي رقـم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦/٣٦) بتاريخ ٤٤٤/٣/٢٣هـ. ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٠) بتاريخ ٦/٣٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

- أولاً : استثناء أسلوب الاتفاقية الإطارية من حكم المادة (الحادية والأربعين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ.
- ثانياً : يُقصد بلفظ "العقد" _ الوارد في الفقرة (١) من المادة (الحادية والستين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ _ عند استخدام أسلوب الاتفاقية الإطارية، "أمر الشراء" الناتج من الاتفاقية الإطارية.
- ثالثاً : على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة كل فيما يخُصُّه تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود